

صورة أمر عال (١)

صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠هـ
(٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ م) بعدم سريان الشرط المقرر فى المادة ٤٢ من
القانون النظامى على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط
ويورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش

(١) نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والأربعين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية
سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .
وبناء على ما رفعه اليانا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس
شورى الحكومة .
أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

الشرط المقرر فى المادة الثانية والأربعين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية
سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) بعدم جواز انتخاب أحد للجمعية العمومية الا إذا كان مؤديا
منذ خمس سنوات بالأقل مالا قدره ألفا قرش سنويا ، لا يسرى على من ينتخبون للجمعية
العمومية عن مدن رشيد ودمياط ويورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش .

(المادة الثانية)

على ناظر داخليتنا تنفيذ أمرنا هذا ،
صدر بسراى عابدين فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة البديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

شريف

ناظر الداخلية

خيرى